

تنمية استعمال الطاقة الكهربائية من قبل جميع فئات السكان ومن قبل الصناعة  
احترام شروط السلامة الصحية والحرية وحقوق المستهلكين والتأويلين.

المادة 3: يحكم هذا القانون أنشطة إنتاج الطاقة الكهربائية وتقليها وتوزيعها وبمبها وبراءها من اجل اعادها بمبها على تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

لاتطبق احكام هذا القانون على:  
المحطات التي تنقل طاقتها الرجة عن 30KV  
محطات الاندقات العسكرية.

القسم الثالث: احكام مؤسسية  
المادة 4: يعهد الوزير المكلف بالطاقة بناية تنمية القطاع خاصة منها مشاريع واستراتيجية الكهرباء اللازم كونه.  
كما يتولى بتنسيق مع سلطة التنظيم اصدار النصوص التشريعية والتنظيمية.

يسير الوزير الرخص ويمثلها ببناء على القرارات سلطة التنظيم ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 5: يتولى الوزير المكلف بالطاقة تمثيل موريتانيا لدى المنظمات الحكومية ذات الطابع الدولي والاقليمي التفعمية في المسائل المتعلقة بالكهرباء، وذلك بالتنسيق مع سلطة التنظيم ويخضع التعاون الدولي والاقليمي وخبه الاقليمي في هذا المجال.

كما يتولى بالتنسيق مع سلطة التنظيم تحضير ومفاوضات المساهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالكهرباء، بهدف بالتنسيق مع سلطة التنظيمية الاتفاقات والمساهدات والاتفاقات الدولية والاقليمية المتعلقة التي تكون موريتانيا طرفا فيها.

المادة 6: تسهر سلطة التنظيم طرما للقانون رقم...التعلق بالتنظيم التعمد الطامعات على تطبيق هذا القانون وخاصة على انقاذ اجراءات صنع وتنفيذ الرخص والتراخيص ضمن شروط موضوعية خلاق وغير تمييزية

وبمبدا المسة وايضا تتلقى وتضرمس التصاريح وطلبات التراخيص المسبقة وطلبات الامتيازات المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية وتقليها وتوزيعها وبمبها وبراءها من اجل اعادها بمبها.

الباب الثاني: الانشطة الكبر بائية

القسم الأول: مبادئ الانشطة الر تبطة بالكهرباء

## توانين و اراس قانونية

القانون رقم 2001-19 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001  
التعصم موزنة الكهرباء، بعد المصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يسير رئيس الجمهورية القانون التالي  
الباب الأول: احكام عامة

القسم الأول: تعريف المصطلحات  
المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات التالية، في مفهوم هذا القانون، الماني، البيئة اراءها:

إنتاج الطاقة الكهربائية: الإنتاج أو أي نشاط ساعد لنقلها حتى نقله تنفية شبكات النقل أو التوزيع،  
نقل الطاقة الكهربائية: استعمال شبكة نقل مفعمة لتوصيل الطاقة الكهربائية من مصادر الإنتاج الى نقطة تنفية شبكة التوزيع كما تضم الخطوط والمحطات والمحولات وغيرها من الكونرات الكهربائية فضلا عن الخطوط الناقلة للكهرباء، ومحطاتها على الاجمال.

توزيع الطاقة الكهربائية: استعمال شبكة توزيع مفعمة لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقطة تنفية شبكة التوزيع الى المستخدمين كما تضم الخطوط والمحطات والمحولات وغيرها من الكونرات الكهربائية التي وظفتها توزيع الطاقة الكهربائية بالبورق ومحطات تلك الكونرات،  
بيع الطاقة الكهربائية: البيع لسفير والمستخدمين المباينين.

البراء من اجل اعادها البنيق: ببراء كميات كبيرة من الطاقة الكهربائية من اجل اعادها بمبها بكميات كبيرة،  
الكميات الكبيرة عبارة عن مستوى من الطاقة الكهربائية اكبر من عتبة مسبية سيتم تحديدها بموسوم،

الرخصة: هي الحق الذي تمنحه الدولة لتأول ببناء، على مفر شروط في ممارسة احد الانشطة البنية أعلاه

القسم الثاني: الأهداف ومجال التطبيق  
المادة 2: يتوخى هذا القانون:

تحرير قطاع الكهرباء،  
التنمية المنسجمة لسرف الكهرباء في إطار القوانين المعمول بها،

خلق الظروف الاقتصادية الواثبة لضمان سربوية الاستثمارات في قطاع الطاقة الكهربائية.



المادة 7: لا يسمح بانتاج الطاقة الكهربائية ولا بأي نشاط مساعد لنقلها حتى نقطة تغذية شبكات النقل أو التوزيع. إلا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض.

المادة 8: لا يسمح بنقل الطاقة الكهربائية إلا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض.

المادة 9: لا يسمح بتوزيع الطاقة الكهربائية إلا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض.

المادة 10: لا يسمح ببيع الطاقة الكهربائية إلا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض.

المادة 11: لا يسمح بشراء كميات كبيرة من أجل إعادة بيعها إلا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض.

القسم الثاني معايير منح الرخص

المادة 12: يتم منح الرخص من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح سلطة التنظيم.

المادة 13: تمنح رخص انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وشراؤها من أجل إعادة بيعها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ترى سلطة التنظيم انهم قادرين على الوفاء بالتزاماتهم وعلى تنمية القدرات المطلوبة للنشاط محل الرخصة وذلك في اطار القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 14: تتأكد سلطة التنظيم قبل منح الرخص من ان الشخص الطبيعي او المعنوي المعني سيسهر على احترام حقوق المستخدمين وعلى سلامة البيئة.

المادة 15: الرخص الممنوحة تطبيقا لهذا القانون شخصية محض ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها للغير الا بموافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح سلطة التنظيم.

يتم تعليق الموافقة على التنازل أو التحويل أو رفضها كتابيا خلال اجل اقصاه شهران اعتبارا من تاريخ تعهد سلطة التنظيم ويجب ان يكون الرفض مبررا.

المادة 16: يستتبع كل تحويل استعمار احترام جميع الالتزامات المرتبطة بالرخصة وفي حالة تنازل عن رخصة فإن على الاطراف ابلاغ سلطة التنظيم بذلك خمسة عشر يوما على الاقل قبل ابرام التنازل المفكوك والقيام بالاجراءات المنصوص عليها في هذا العدد.

ويحاقب عدم التمسك بهذه الاجراءات طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 17: تمنح رخصة انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وبيعها وشراؤها من أجل إعادة بيعها للغير محدودة وهي قابلة للتجديد.

المادة 18: تخضع الرخص لإتاوة يتم تحديدها في دفتر الشروط وتشمل على الخصوص إتاوة للسفاد الشامل وإتاوة لتسيير سلطة التنظيم.

الباب الثالث: اجراءات المنح

القسم الاول: اجراءات منح الرخص

المادة 19: يتم منح الرخص بناء على استدراج علني مفتوح لقرشحات مقرون بدفتر شروط

تتولى سلطة التنظيم تنفيذ مسطرة منح الرخص

المادة 20: يمكن ابتداء مسطرة منح الرخص بناء اما على طلب احد المترشحين واما بمبادرة من سلطة التنظيم توجه طلبات الحصول على الرخص الى سلطة التنظيم

المادة 21: تنشر سلطة التنظيم استدراجات عروض الحصول على الرخص

المادة 22: تتلقى سلطة التنظيم عروض المترشحين للحصول على الرخص كما تقوم بفرز ودراسة طلبات المترشحين

المادة 23: تتمتع سلطة التنظيم المترشح للمقد للحصول على الرخصة كما تسهر على احترام مبادئ الانصاف

والشفافية وعدم التمييز في مسطرة المناقصة والمناصفة وانتقاء القرشحات

المادة 24: تصدر سلطة التنظيم قرارا مبررا بشأن اختيار او رفض القرشح.

المادة 25: يمكن الطعن في قرار سلطة التنظيم قبول او رفض طلب منح الرخصة طبقا لاحكام القانون رقم 000 المتعلق بالتنظيم المتعدد القطاعات.

القسم الثاني: اجراءات تعديل الرخص

المادة 26: يمكن ان تعطل تعديلات على رخص او دفاتر شروطها المقاولين.

بموجب ان تكون مسجرات هذه التعديلات موضوعية وغير تمييزية

يحق للوزير المكلف بالطاقة اقتراح التعديل المقدم من قبل سلطة التنظيم

المادة 27: تملغ سلطة التنظيم المقاول نيبتها تعديل رخصته او تقتر شروطه من خلال مشروع مبرر. سواء تم ذلك



المادة 37: يستشير الوزير المكلف بالطاقة سلطة التنظيم بشأن جميع مشاريع القوانين والراسم والمقررات المتعلقة بقطاع الكهرباء كما يستمع إليها البرلمان بشأن مشاريع القوانين المذكورة.

المادة 38: تقترح سلطة التنظيم في احترام القوانين والنظم المعمول بها على الوزير المكلف بالطاقة أي مشروع تنظيمي يتعلق بقطاع الكهرباء.

المادة 39: تسهر سلطة التنظيم في المشاريع التي تعرضها على الوزير المكلف بالطاقة على احترام المصالح المشروعة لمقاولي القطاع والمستهلكين.

المادة 40: تقوم سلطة التنظيم في ممارستها لصلاحياتها الاستشارية باستشارة مقاولي القطاع وممثلي المستخدمين قبل أي اقتراح تقدمه للوزير المكلف بالطاقة.

المادة 41: تعلن سلطة التنظيم عن الاستشارة في نشرتها الرسمية وبأي وسيلة أخرى مناسبة ثلاثة اشهر على الاقل قبل اجرائها.

يحدد الاعلان الموضوع الذي يدعى المقاولون والمستخدمون الى ابداء رأيهم فيه والاجال التي يجب ان يبدى هذا الرأي خلالها ووسائل ذلك الابداء.

يتم نشر آراء المقاولين والمستخدمين في النشرة الرسمية لسلطة التنظيم.

#### الباب الخامس: العقوبات

القسم الاول: اجراءات العقوبة

المادة 42: تعاقب سلطة التنظيم اما تلقائيا واما بناء على طلب منظمة مهنية او رابطة مستخدمين او شخصية طبيعية او معنوية لها مصلحة المخالفات التي تلاحظها من قبل المقاولين الذين يتعاطون نشاط انتاج او نقل او توزيع او بيع الطاقة الكهربائية او شرائها لاجل اعادتها بيوعها.

المادة 43: تعاقب سلطة التنظيم المخالفات إما لاحكام قانون او نص تنظيمي او التزام تعاقدي مترتب على رخصة.

المادة 44: عندما تتوصل سلطة التنظيم بطلب معاقبة فإنها تنذر مرتكب المخالفة باحترام القواعد المطبقة على نشاطه خلال اجل محدد.

تنشر سلطة التنظيم هذا الانذار بكل وسيلة مناسبة.

المادة 45: إذا لم يتقيد مرتكب المخالفة بالقواعد المعنية خلال الاجل الذي حددته سلطة التنظيم فإنها تنطق هذه بإحدى العقوبات التالية، وذلك دون معاس بالعقوبات الجبائية المحتملة.

بمبادرتها هي او بمبادرة المقاول كما يجب اطلاق مقاولي القطاع على هذا المشروع.

المادة 28: تبين سلطة التنظيم الاجل الذي يمكن فيه لصاحب الرخصة ان يصبر عن رأيه في التعديل المزمع وان يطلب الاستماع اليه على ان لا يقل الاجل المذكور عن 30 يوما.

المادة 29: على سلطة التنظيم الاستماع الى كل مقاول يطلب ذلك.

المادة 30: يجب ان يكون قرار تعديل الرخصة او دفتر الشروط محل رأي مبرر من سلطة التنظيم وان ينشر في نشرتها الرسمية.

المادة 31: يحاسب كل تعديل في الرخصة او دفتر الشروط له تأثير على التزامات المعني بتعديل في التعرفة مطابق لمبادئ التعرفة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 32: تقبل قرارات سلطة التنظيم المتعلقة بتعديل الرخص الطعون المنصوص عليها في القانون رقم..... المتعلق بالتنظيم المتمدد القطاعات.

#### الباب الرابع: صلاحيات سلطة التنظيم

القسم الاول: صلاحيات سلطة التنظيم في ميدان

##### القرارات الفردية

المادة 33: تتلقى سلطة التنظيم وتدرس وتبنت طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على قطاع الكهرباء، في المسائل التالية:

- طلبات الاستثناء من احكام هذا القانون.

- طلبات منح الرخص المنصوص عليها في هذا القانون.

- طلبات تعديل الرخص او دقاتر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

- النزاعات المتعلقة بالتعرفة.

- النزاعات المتعلقة بجودة الخدمات.

المادة 34: تسهر سلطة التنظيم على احترام النصوص المعمول بها من قبل المتدخلين في القطاع.

المادة 35: تضمن سلطة التنظيم احترام المنافسة في قطاع الكهرباء كما تضمن احترام حقوق المستخدمين لخدمات قطاع الكهرباء.

#### القسم الثاني: صلاحيات سلطة التنظيم في الميدان

##### الاستشاري

المادة 36: يشرك الوزير المكلف بالطاقة سلطة التنظيم في تصور السياسة القطاعية في مجال الكهرباء.



الشركات التابعة لها شريطة ان تكون هذه المنشآت مقامة داخله نطاق ملكيات خاصة ودون التعدي الى دومين الدولة العام او الخاص او الدومين الوطني.

المادة 53: يجب ان تكون أنشطة المنشآت المذكورة في المادة السابقة موضع تصريح مسبق بالنشاط لدى سلطة التنظيم.

المادة 54: يجب على الشركة او الشخص المستفيدين من الاستثناء الوارد في هذا القسم التقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها خاصة في مجال المنافسة.

المادة 55: يمكن لسلطة التنظيم ان تسحب من الشركة او الشخص الطبيعي او المعنوي المستفيدين من الاستثناء المذكور في حالة عدم التقييد بالاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

#### القسم الثاني حق النفاذ الى الشبكات

المادة 56: يحيل المقاولون المستفيدون من رخصة انتاج الى سلطة التنظيم فور التوقيع عقود التوصيل بالشبكات التي يبرمونها مع مقاولين مستفيدين من رخصة لنقل او توزيع الكهرباء.

ويمنع ان تشتغل هذه العقود على أي بند ينص على الحصرية او على النفاذ التفضيلي.

المادة 57: لا يمكن لمقاول يتولى نقل او توزيع الطاقة الكهربائية رفض نفاذ منتجي الكهرباء الى شبكته طالما كان طلبهم طبيعيا وصادرا عن حسن نية كما لا يمكن ان يطبق عليهم تعرفه تمييزية فالفوارق الموضوعية بين المنتجين هي وحدها التي يمكن ان تبرر فوارق التعرفة.

#### القسم الثالث: الاستراد او التصدير

المادة 58: يجب على كل شركة تزعم استراد او تصدير الطاقة الكهربائية الى موريتانيا او خارجها ان تحصل مسبقا على ترخيص من سلطة التنظيم.

ويتم رفض طلب الترخيص اذا كان من شأنه الاضرار بالسياسة القطاعية المعمول بها.

#### القسم الاول: تنظيم التعرفة

المادة 59: تتم المصادقة على تعرفه الكهرباء من قبل الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 60: يتم وضع مبادئ تحديد تعرفه الكهرباء من قبل سلطة التنظيم.

المادة 61: تبقى شروط التعرفة سارية المفعول خلال مدة معينة يتم تحديدها مسبقا في دفتر شروط صاحب الرخصة.

التعليق الكلي او الجزئي لحق انتاج او نقل او بيع الطاقة الكهربائية او شرائها لاجل اعادة بيعها.

سحب الرخصة في حالة العود.

اية عقوبة مالية تتناسب مع خطورة المخالفة الملاحظة.

المادة 46: لا يمكن ان تتجاوز العقوبات المالية الصادرة في حق احد مقاولي القطاع جزاء ارتكاب مخالفة نسبة 5% من صافي رقم اعماله لآخر سنة مالية منصرمة وفي حالة تعذر تحديد المبلغ المذكور، فلا يمكن ان تتجاوز العقوبة المالية 100 مليون اوقية.

المادة 47: يستتبع أي اخلال جديد بالتزام سبقت معاينة الاخلال به مضاعفة العقوبة المالية.

المادة 48: تطلع سلطة التنظيم المقاول الجدير بالعقوبة على المآخذ المسجلة ضده كما تمنحه اجلا للاطلاع على الملف الذي يعنيه والادلاء بملاحظات المكتوبة والشفهية.

المادة 49: يجب ان يكون القرار الذي تنزل سلطة التنظيم بمقتضاه العقوبة بالمقاول مبررا كما انه يمكن ان يكون محل طعن امام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا خلال اجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغه من قبل سلطة التنظيم.

تنشر سلطة التنظيم العقوبات التي تتخذها في نشرتها الرسمية.

#### القسم الثاني: اجراءات إلغاء الرخص

المادة 50: تسحب سلطة التنظيم الرخص عندما يخرق صاحبها بصورة خطيرة و/او متكررة التزاماته القانونية او التنظيمية او التعاقدية.

يتم تبرير قرار سحب الرخص كما يتخذ لأسباب موضوعية وغير تمييزية.

المادة 51: يتم النطق بسحب الرخصة بعد ان يكون المعني قد تلقى تبليغا بالمآخذ المسجلة ضده واتيح له الاطلاع على الملف والادلاء بملاحظات مكتوبة وشفهية وبإمكان المعني الطعن في قرار السحب طبقا لاحكام القانون رقم.... المتعلق بالتنظيم التعدد للقطاعات.

#### الباب السادس الاستثناءات النفاذ الى الشبكات

##### الاستراد- التصدير

##### القسم الاول: الاستثناءات

المادة 52: تعتبر حرة على التراب الوطني استثناء من احكام هذا القانون أنشطة انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية عن طريق محطات وشبكات النقل والتوزيع التي تقيمها اسرة او شركة لاستهلاكها الخاص او لاستهلاك



التوزيع العامة فإن التكاليف المترتبة على هذه التعديلات تكون على نفقة صاحب الرخصة.  
وفي جميع الحالات الاخرى وعلى الخصوص في حالة تنفيذ اشغال عامة او خاصة فإن الجهة المعنية بالاشغال تتحمل النفقات.

المادة 69: يحق لصاحب رخصة ونقل او توزيع الطاقة الكهربائية.

1 - نصب ركائز او دعائم موصلات الكهرباء الهوائية اما خارج الجدران او الوجهات المطلة على الطريق العام واما على السطوح وشرف المباني شريطة اماكن الوصول اليها من الخارج مع التقيد بالنظم المطبقة في مجال الطرق والعمارة الشروط الفنية الواجب التقيد بها لضمان السلامة والراحة للاشخاص والمباني.

2 - تمرير موصلات الكهرباء فوق الملكيات الخاصة ضمن نفس الشروط المبينة في الفقرة السابقة.

3 - شق قنوات تحت الارض او نصب ركائز موصلات الكهرباء الهوائية على ارض يمكنها الخواص غير مبنية ولا مسورة بجدران او سياجات مكافئة

4 - قطع اغصان الاشجار القريبة من موصلات الكهرباء الهوائية التي قد تسبب حركتها او سقوطها احداث تماس كهربائي او إلحاق اضرار بالمنشآت.

المادة 70: يجب ان يسبق تنفيذ الاشغال المنصوص عليه في الفقرات من 1 الى 4 اعلانه تبليغ مباشر للمعنيين.

لاستتبع هذه الاشغال أي استلاب للحقوق من ذويها.

المادة 71: لا يمكن ان يقيد وضع مساكن على الجدران او الشرفات حق المالك في الهدم او الصيانة او الاعلاء.

كما لا يقيد وضع موصلات او ركائز في ارض مفتوحة غير مبنية حق المالك في التسييج او البناء.  
يمكن ممارسة الحقوق بصورة شرعية.

بيد انه يجب في هذه الحالة الابقاء على ارتفاع مرور يتيح لوكلاء الشركة صيانة المنشآت.

المادة 72: يجب على المالك ان يبلغ مقالو التوزيع ثلاثة اشهر قبل القيام بأشغال الهدم او الصيانة او الاعلاء او التسييج او البناء وذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها الى مقر المقاول المذكور.

المادة 73: لا يحق للمالك أي تعويض مقابل ارتفاع المرور لغرض الصيانة.

المادة 62: تنبغي ان تضمن التعرفة مستويات دخول كافية لتمكين اصحاب رخص القطاع من الحصول على معدلات مرهوبة طبيعية لاستثماراتهم بيد ان التعرفة يجب ان تتبع للتكاليف.

المادة 63: يتم حساب معدل مرهوبة صاحب الرخصة بمراعاة تقديرات النفقات التي ينبغي ان تضم على وجه الخصوص:

الاهلاك طبقا لقواعد متفق عليها

تكاليف انتاج او شراء الكهرباء او الخدمات المساعدة الاجور والمكافآت والتكاليف الاضافية.

تكاليف الاستغلال الاخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم التكاليف الناشئة عن احترام التزامات المرفق العمومي والتكاليف المتعلقة بالترتيبات الانتقالية.

يلزم المقاولون بمسك محاسبة تحليلية

المادة 64: معدل المرهوبة الطبيعي هو معدل مرهوبة رأس المال الكافي مع مراعاة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون لتمكين المقاول من الاجتذاب المزيد رؤوس الاموال من جديد.

ويتم تحديد معدل المرهوبة الطبيعي الحقيقي مع الاخذ في الحسبان التضخم مقياسا على اساس مؤشرات التضخم العام كما هي مبينة في دفتر شروط صاحب الرخصة.

المادة 65: تاخذ سلطة التنظيم بعين الاعتبار كذلك جميع النظم او الصيغ الاضافية المحددة في دفتر شروط صاحب الرخصة لاخضار الحسابات المذكورة اعلاه بما في ذلك القواعد المطبقة في مجال معالجة اخطاء التقدير خلال الفترة المنصرمة ومعالجة مكاسب الفعالية غير المتوقعة المحققة من قبل صاحب الرخصة.

القسم الثاني: استخدام الدومين العام

المادة 66: يمكن لصاحب رخصة نقل او توزيع الطاقة الكهربائية ان يستفيد من ترخيص يخوله نقل او توزيع الطاقة الكهربائية ان يستفيد من ترخيص يخوله احتلال دومين الدولة العام او الخاص.

المادة 67: يحق لصاحب رخصة نقل او توزيع الطاقة الكهربائية ان ينفذ على الطرق العامة وملحقاتها جميع الاشغال الضرورية لإقامة وصيانة المنشآت وذلك طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 68: إذا أدى تعديل خط او نطاق الطرق العامة او شق طرق جديدة تبررهما مصلحة السير الى تعديل منشآت



المادة 74: يسبق اقامة الارتفاق إلا في حالة الضرورة الفورية او اتفاق الاطراف التبليغ المنصوص عليه اعلاه ووضع وصف شامل لوضعية العقارات تمدده المصلحة الجبهوية للعقارات بمحضر المالكين المعنيين بناء على طلب سلطة التنظيم وذلك عندما يكون من شأن الارتفاق ان يستتبع تعديلات لا تنتقص بصورة كبيرة من العقارات الخاضعة له او يقلص امكانيات استخدامها الفعلي إلا انه يؤدي الى ضرر حقيقي مباشر مادي واكيد.

المادة 75: لتقدير الضرر اللاحق يتم اتباع مسطرة مماثلة للمسطرة المتبعة في مجال نزاع الملكية.

المادة 76: تخضع اقامة الارتفاق لإجراء اعلان المنفعة العامة ثم تعويض اصحاب الحقوق على العقارات المسجلة ومحتملي الدومين الوطني الذين استوفوا شروط الاحياء فعلا إذا كان من شأن الارتفاق المذكور ان يستتبع تعديلا ينتقص بصورة دائمة من العقارات الخاضعة له او يقلص امكانيات استخدامها بما ينجم عنه ضرر حقيقي مباشر مادي واكيد.

المادة 77: يتم اعلان المنفعة العامة كما تجدد وتدفع التعويضات المستحقة لاصحاب الحقوق على العقارات المسجلة طبقا للمسطرة المتبعة في حالة نزاع الملكية للمصلحة العامة.

المادة 78: تتم المصادقة على مشاريع منشآت نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية والخطوط والمحطات التي يقيمها المقاولون من قبل الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعمارة وذلك بعد التحقيق والدراسة.

المادة 79: تقوم سلطة التنظيم بإعداد التحقيق بناء على طلب المقاول ويشتمل هذا الطلب على مخططات يوضح جميع الملكيات او الاراضي التي يجب ان تخضع للارتفاق مع ذكر اسماء المالكين والمستفيدين من الأقطاعات وأصحاب الاراضي الشرعيين فضلا عن المعلومات الضرورية بشأن طبيعة ونطاق الارتفاقات الواجب اقامتها.

المادة 80: بعد التبليغ المباشر للمالكيات المعنيين او اصحاب الحقوق او الحائزين الشرعيين حقوقا على الارض بالاشغال المزمعة يتم فتح تحقيق بالطرق الرسمية مدته ثمانية اسام كاملة يقوم مفوض محقق بتلقى الملاحظات ووضع محضر بهذا الشأن.

المادة 81: يحال هذا المحضر الى المقاول لإبداء ملاحظاته او ادخال تعديلات على المخطط عند الاقتضاء وفي هذه الحالة

الاخيرة يتم فتح تحقيق جديد إذا نارت ممدد بسبب من جراء التعديلات المعنية.

### القسم الثالث: احكام جنائية

المادة 83: يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة الف اوقية الى عشرة ملايين اوقية او بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي مدير قانوني او فعلي لشركة تمارس بناء على قراره بدون الحصول على رخصة مسبقة لهذا الغرض نشاط نقل او توزيع او بيع الطاقة الكهربائية بالفرق او بالجملة.

المادة 84: يعاقب بنفس العقوبات كل مدير قانوني او فعلي لشركة تخرق بناء على قراره التزامات الرخصة او دفتر الشروط المفرضه عليها بموجب هذا القانون.

### الباب الثامن: احكام انتقالية ونهائية

المادة 85: يمنح الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يمارسون نشاطا يندرج ضمن مجال تطبيق هذا القانون اجل ستة (6) اشهر اعتبارا من دخوله حيز التطبيق وذلك للتقيد باحكامه.

المادة 86: تلغى الاحكام السابقة المخالفة خاصة منها احكام الامر القانوني رقم 316.76 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1976 المتعلق بالطاقة الكهربائية.

المادة 87: ينشر هذا القانون حسب اجراء الاستعمال وينفذ بوصفه قانون الدولة.

رئيس الجمهورية